المومنين فقال السلام علينا معاشر الانبيا والملائكة وعلى عباد الله الصالحين
من الانس والجن فقال جبريل قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب سجود السهو ان قال اللهم صل على محمد على المذهب لا لخصوص الصلاة
بل لتاخير القيام ثم ولو فرغ الموتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة در قوله تشهد ابن عباس ذكر
الزيلعي لترجيحه تشهد ابن مسعود عشرة اوجه تركناها خوف الاطالة نوا القضا بالغا
ولو ضم سورة كره تنزيها قوله ابح مكانها جاز ولم تكن مسيئا لان القراءة
شرعت فيها على سبيل الذكر ولذا يثنى ويحمد فيهما ولو سكت عمدا اسا ولا سهو
عليه في الصحيح وقيل لا يكون مسيئا ولو قرا سورة غير الفاتحة ينبغي ان لا يكون
مسيئا ولو قرا سورة غير الفاتحة ينبغي ان لا يكون مسيئا ان كان ذكرا وتنزيها
ثم قول الحلبي فالك نفى بابه د ليله وجوابه في باب النوافل قوله واختيه
قال العيني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية انها سنة فيهما قوله وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم لقوله ربنا وابعث فيهم رسولا او انه
المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الثاني فالتشبيه ظاهر او ان التشبيه راجع
الى الال وان قوله وعلى ال محمد استئناف وصل بغيرا وان المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة فان ال ابراهيم خلايق من الانبيا لا تعد وليس في ال محمد نبي بعد
او ان التشبيه به من حيث يكون اولا ثم مثل نوره كمشكاة ومحمد زيادة في العالمين وعدم
كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين
سلوك الادب فهو افضل من تركه واما ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب
وقولهم سيدنا ومن خطا والصواب بالواو در قوله وعند انه فرض لقوله
تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة
ولنا انه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي اركان الصلاة ولم يعلمه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والامر لا يقتضي التكرار ونحن قلنا بموجبه

لقولنا

لقولنا السلام عليك ايها النبي زيلعي قال في البحر هي فرض مرة واحدة في
العمر وواجبة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم من نفسه او غيره لا في ضمن
صلاة ولو اتحد المجلس وهو مختار الطحاوي وهو المعتمد من المذهب وقيل التكرار ر
مستحب وهو مختار الرحسي للفتوى وسنة في الصلاة ومستحب في كل الاوقات
ومكروه في صلاة غير تشهد اخير وهذا في حق الامة اما هو فلا يجب عليه ان يصلي
على نفسه بامر ان يا ايها الذين امنوا لانبيا له الرسول بخلاف يا ايها الناس
يا عبادي وانما اكد السلام بالمصدر في الاية دون الصلاة لان الصلاة
موكدة بان وكذا باعلامه ان الله يصلي عليه وملائكته وتقدمها في اللفظ ولا
كذلك السلام فحسن تاكيده بالمصدر ولئلا يتوهم قلة الاهتمام وانما اضيفت الصلاة
الى الله وملائكته دون السلام وامر المومنين بها وبالسلام لان السلام نوعان انقياد
وهو صحيح من المومنين لا من الله وملائكته ثم قوله ودعا بالعربية لا بغيرها كما حرم وحرمه
سوال المستحيلات العادية كنزول مائدة من السما الا ان يكون نبيا او وليا والدعا
على غير الظالم بشر والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم
بحر قوله بما يشبه الفاظ القران لكونه فيه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وليس منه لانه
انما اراد به الدعا لا القراءة قوله والسنة بالنصب عطفا على الفاظ اي بما يشبه
السنة والجر عطفا على القران اي الفاظ السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
نهر قوله يشبه كلام الناس بان لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم ارزقني مالا
واللهم زوجني واللهم اقض ديني وهذا مفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في
اخر صلاته والا فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه قوله وسلم اي قال
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لانه لم يثبت نهر قوله وسلم مع
الامام اي ان اتم التشهد ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته و
حدثه عمدا ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مفسد فسد
صلاة الامام فقط در قوله عن يمينه ويساره ولو سلم عن يساره اولا يسلم

Copyright © King Saud University